مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر

تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

"إمكانية الطعن في تقرير الخبير"

فضيلة رجب عريبي الترهوني
قانون خاص. كلية القانون، زلطن / جامعة صبراتة، ليبيا
fadila.atarhuni@sabu.edu.ly
https://orcid.org/0009-0009-6893-7004

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الطعن في تقرير الخبير في الدعوى المدنية، من خلال دراسة الطبيعة القانونية لتقرير الخبير ومدى حجيته في الإثبات، وبيان الأساس القانوني للطعن فيه وأهم أسبابه وإجراءاته، كما يتناول البحث سلطة المحكمة في تقدير التقرير ومدى التزامها بنتائجه، والوسائل القانونية المتاحة للخصوم للاعتراض عليه عند وجود قصور أو خطأ في أعمال الخبرة، وقد انتهى البحث إلى أن تقرير الخبير لا يتمتع بحجية ملزمة للمحكمة، وإنما يعد دليلاً فنياً يخضع لسلطتها التقديرية، وأن الطعن فيه يمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة القضائية.

الكلمات المفتاحية: تقرير الخبير، الخبرة القضائية، الطعن في تقرير الخبير، الإثبات المدني، حجية تقرير الخبير، محكمة الموضوع، الدعوى المدنية، إجراءات الخبرة.

Abstract:

This research addresses the subject of challenging an expert's report in civil litigation by examining the legal nature of the expert report, its evidentiary value, and the legal basis for challenging it, as well as the principal grounds and procedures for such challenges. The study also discusses the court's authority in assessing the expert report, the extent to which it is bound by the expert's conclusions, and the legal means available to litigants to object to the report when defects or errors exist in the expert's work. The research concludes that an expert report does not possess binding authority over the court; rather, it constitutes a technical piece of evidence subject to the court's discretionary power. Furthermore, challenging the expert report serves as an essential safeguard for protecting litigants' rights, ensuring justice, and assisting the court in reaching the judicial truth.

Keywords: Expert Report, Judicial Expertise, Challenge to an Expert Report, Civil Evidence, Evidentiary Value of Expert Reports, Trial Court, Civil Litigation, Expert Procedures.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

المقدمة:

إن الإثبات في المواد المدنية أحد أهم الركائز التي يقوم عليها العمل القضائي، إذ يتوقف عليه الفصل في الخصومات وتحديد الحقوق والالتزامات بين الأطراف، ونظرًا لتعدد الوقائع المعروضة أمام القضاء وتشعبها، فقد يخرج بعضها عن نطاق المعرفة القانونية للقاضي، الأمر الذي يستدعي الاستعانة بأهل الخبرة في المجالات الفنية والعلمية المختلفة. وفي هذا السياق، نظم قانون المرافعات نظام الخبرة القضائية باعتباره وسيلة فنية تستعين بها المحكمة لاستجلاء الجوانب التقنية التي تتطلب دراية متخصصة، حيث يعهد إلى الخبير بمهمة محددة يقوم على أساسها بدراسة الوقائع محل النزاع من الناحية الفنية، ثم يقدم تقريرًا يتضمن ما انتهى إليه من نتائج فنية تساعد المحكمة في تكوين اقتناعها، فالخبرة القضائية من أهم وسائل الإثبات التي تلجأ إليها المحاكم للفصل في المسائل الفنية التي تتطلب معرفة متخصصة لا تدخل ضمن نطاق الخبرة القانونية للقاضي، ويؤدي الخبير دورًا مهمًا في توضيح الجوانب الفنية للنزاع وتمكين المحكمة من تكوين قناعتها على أسس علمية وموضوعية، غير أن تقرير الخبير رغم أهميته، لا يتمتع بحجية مطلقة، إذ يظل خاضعًا لرقابة المحكمة ومناقشة الخصوم، ويجوز الطعن فيه متى شابه خطأ أو قصور أو مخالفة للواقع أو للقواعد الفنية والقانونية. ويكتسب تقرير الخبير أهمية خاصة في العمل القضائي، لكونه يمثل رأيًا فنيًا يعين القاضي على فهم المسائل المعقدة التي لا تتوافر له بشأنها الخبرة الكافية، غير أن هذا التقرير لا يُعد حكمًا قضائيًا ولا دليلًا ملزمًا، وإنما يظل عنصرًا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وسلطتها في تقدير الأدلة، ومن ثم فإن دراسة أحكام الطعن في تقرير الخبير تعد من الموضوعات المهمة في مجال الإثبات القضائي، لما لها من دور في تحقيق التوازن بين الاستعانة بالخبرة الفنية والمحافظة على الضمانات القانونية للمتقاضين.

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول وسيلة إثبات ذات طابع فني تلعب دورًا جوهريًا في تكوين قناعة المحكمة، إذ يعتمد عليها القاضي في كثير من القضايا التي تتطلب خبرة متخصصة لا تتوافر في المجال القانوني البحت، وتبرز أهمية الدراسة في كون تقرير الخبير قد يكون عنصرًا حاسمًا في حسم النزاع، الأمر الذي يستدعي بيان مدى حجية هذا التقرير وحدود الاعتماد عليه.

تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

كما تتجلى أهمية البحث في توضيح الضمانات القانونية المقررة للخصوم عند مناقشة تقرير الخبرة وبيان مدى إمكانية الاعتراض عليه والطعن فيه، بما يحقق التوازن بين سلطة الخبير الفنية من جهة وسلطة المحكمة في تقدير الأدلة من جهة أخرى.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات علمية وعملية، من أبرزها:

1. ارتباطه المباشر بواقع العمل القضائي، حيث تُعد الخبرة من أكثر وسائل الإثبات استخدامًا في الدعاوى المدنية .
2. كثرة الاعتماد على تقارير الخبراء في حسم النزاعات، وما قد يثور بشأنها من إشكالات عملية .
3. الحاجة إلى بيان الحدود الفاصلة بين سلطة الخبير الفنية وسلطة القاضي في التقدير .
4. الرغبة في دراسة مدى فعالية الضمانات القانونية المقررة للخصوم في مواجهة تقارير الخبرة .
5. تسليط الضوء على الجوانب القانونية للطعن في تقرير الخبير وأثر ذلك على سير الدعوى.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذا البحث في تحديد مدى إمكانية الطعن في تقرير الخبير في ضوء أحكام قانون المرافعات، وما إذا كان هذا التقرير يتمتع بحجية ملزمة للمحكمة والخصوم، أم أنه مجرد عنصر استرشادي يخضع لتقدير القاضي، بما يترتب عليه من إمكانية الاعتراض عليه أو استبعاده أو إعادة الخبرة من جديد، وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات القانونية الدقيقة، أبرزها:

- هل يملك الخصوم حقًا فعليًا في الطعن على تقرير الخبير؟
- وما هي الأوجه القانونية التي يمكن الاستناد إليها في هذا الطعن؟
- وهل يترتب على الطعن في التقرير أثر إلزامي على المحكمة أم يظل الأمر خاضعًا لسلطتها التقديرية المطلقة؟
- وإلى أي مدى يمكن القول إن قانون المرافعات قد كفل رقابة فعالة على أعمال الخبرة القضائية؟

رابعاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الغايات القانونية والعلمية، أهمها:

1. بيان الطبيعة القانونية لتقرير الخبير ومدى اعتباره دليلًا من أدلة الإثبات .
2. توضيح المركز القانوني لتقرير الخبرة في ظل قانون المرافعات .
3. تحديد الأوجه التي يمكن من خلالها الطعن في تقرير الخبير .

تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

4. إبراز سلطة المحكمة في التعامل مع تقرير الخبرة والاعتراضات المقدمة عليه .
5. الوقوف على مدى فعالية الضمانات القانونية المقررة للخصوم في مواجهة تقارير الخبرة .
6. تحليل التوازن بين سلطة القاضي التقديرية وسلطة الخبير الفنية .

خامساً: الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة المؤلفات الفقهية العامة في قانون المرافعات ونظرية الإثبات، يتضح أن موضوع الخبرة القضائية وتقرير الخبير قد نال اهتمامًا معتبرًا من جانب الفقه والقضاء، حيث تم تناوله ضمن مؤلفات متعددة تناولت وسائل الإثبات أو إجراءات التقاضي بوجه عام.

غير أنه وبالاطلاع على هذه الدراسات يتبين عدم وجود دراسة فقهية أو بحث أكاديمي مستقل ومتخصص تناول موضوع "إمكانية الطعن في تقرير الخبير في ضوء قانون المرافعات" بصورة مباشرة ومتكاملة، حيث اقتصرت المعالجات العلمية على بحث الخبرة القضائية من حيث طبيعتها القانونية أو إجراءات ندب الخبير أو حجية تقريره، أو تناول بعض أوجه القصور فيه بصورة جزئية. كما أن أغلب المؤلفات الفقهية، سواء لدى الفقه المصري أو العربي، قد عالجت موضوع تقرير الخبرة في إطار عام ضمن نظرية الإثبات، دون التوسع في دراسة الطعن في تقرير الخبير كموضوع مستقل يحدد أوجهه وإجراءاته وآثاره القانونية على الخصومة القضائية.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن هذا البحث يسعى إلى سد هذا النقص من خلال تقديم دراسة تحليلية مستقلة تتناول مدى إمكانية الطعن في تقرير الخبير في ضوء أحكام قانون المرافعات، مع بيان طبيعته القانونية وحدود حجيته وأثر الاعتراض عليه في سير الدعوى.

سادساً: منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المنظمة للخبرة القضائية في قانون المرافعات، من خلال تحليل مضمونها واستخلاص الأحكام التي تحكم تقرير الخبير ومدى قابليته للطعن، كما يعتمد على المنهج الوصفي في عرض طبيعة الخبرة القضائية وبيان دورها في الإثبات داخل الدعوى المدنية، إضافة إلى توضيح مركزها القانوني مقارنة بوسائل الإثبات الأخرى.

سابعاً: خطة البحث: تم تقسيم البحث وفق الهيكلية الاتية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتقرير الخبير وحجيته في الإثبات.

المطلب الثاني: مدى إمكانية الطعن في تقرير الخبير وإجراءاته القانونية.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتقرير الخبير وحجيته في الإثبات

تُعد الخبرة[1] القضائية من أهم وسائل الإثبات التي تستعين بها المحكمة في المسائل الفنية[2] التي تخرج عن نطاق اختصاصها القانوني، إذ تهدف إلى تمكين القاضي من الإحاطة بالجوانب الفنية للنزاع من خلال رأي متخصص يقدم إليه في صورة تقرير فني[3]،ويُعد تقرير الخبير عملاً فنياً استشارياً لا عملاً قضائياً، لأن الخبير لا يفصل في الخصومة ولا يقرر الحقوق القانونية للمتقاضين، وإنما يقتصر دوره على إبداء الرأي الفني في حدود المأمورية المكلف بها.[4]

وقد استقر الفقه على أن تقرير الخبير لا يكتسب حجية مطلقة في الإثبات، وإنما يُعد عنصراً من عناصر الإثبات يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، شأنه شأن باقي الأدلة المعروضة عليها[5]، فالمحكمة ليست ملزمة بالأخذ بما انتهى إليه الخبير، ولها أن تأخذ بالتقرير كله أو ببعضه أو أن تطرحه جانباً إذا تبين لها عدم سلامة الأسس التي بُني عليها أو تعارضه مع الثابت بالأوراق.[6] وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا الليبية بأن "تقدير تقرير الخبير المنتدب والأخذ به أو طرحه من إطلاقات محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله" [7]،كما أكدت المحكمة أن إحالة الحكم إلى تقرير الخبير والأخذ بأسبابه يعد تسبيباً كافياً متى اطمأنت المحكمة إلى سلامة النتيجة التي انتهى إليها التقرير.[8]

ومن ناحية أخرى، لا يكتسب تقرير الخبير قوته في الإثبات من صفته الذاتية، بل من سلامة الإجراءات التي اتبعت في إعداده ومن قوة أسانيده الفنية ومدى اتفاق نتائجه مع وقائع الدعوى ومستنداتها[9] ، لذلك أجازت التشريعات الإجرائية للخصوم مناقشة التقرير وإبداء الملاحظات عليه والطعن فيما ورد به من أخطاء أو أوجه قصور تحقيقاً لمبدأ المواجهة وضماناً لحقوق الدفاع[10].

وعليه، يقتضي بحث الطعن في تقرير الخبير تناول الطبيعة القانونية لتقرير الخبير من جهة، وبيان حجية تقرير الخبير في الدعوى المدنية من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتقرير الخبير.

تُعد الخبرة القضائية من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القضاء عندما يثور في الدعوى نزاع يتعلق بمسائل فنية أو علمية تتجاوز نطاق المعرفة القانونية للقاضي، ويُعد تقرير الخبير الثمرة النهائية للمهمة التي يُكلف بها، إلا أن هذا التقرير لا يُمثل حكماً قضائياً ولا يُعد عملاً قضائياً بالمعنى الدقيق، لأن الخبير لا يملك سلطة الفصل في النزاع أو تقرير الحقوق، وإنما يقتصر دوره على إبداء رأي فني

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

يساعد المحكمة على فهم الوقائع الفنية وتقديرها، وقد ذهب الفقه إلى أن تقرير الخبير يُمثل عملاً فنياً استشارياً يهدف إلى معاونة القاضي في تكوين اقتناعه بشأن المسائل الفنية المطروحة في الدعوى، دون أن يحل محل المحكمة في ممارسة وظيفتها القضائية.[11]

كما أن الطبيعة الاستشارية لتقرير الخبير تترتب عليها نتيجة مهمة تتمثل في عدم إلزام المحكمة بمضمونه، إذ تظل للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في الأخذ بالتقرير أو طرحه كلياً أو جزئياً متى وجدت في أوراق الدعوى وأدلتها ما يبرر ذلك، فالقاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى من الناحية القانونية، وله أن يوازن بين مختلف الأدلة المطروحة وأن يستخلص منها ما يراه متفقاً مع واقع النزاع، وهو ما أكد عليه الفقه القضائي حين اعتبر أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه شأن سائر الأدلة الأخرى.[12]

ومن ناحية أخرى، فإن تقرير الخبير يُعد وسيلة من وسائل الإثبات الفنية التي تستمد قوتها من سلامة الإجراءات التي اتبعها الخبير ومنطقية الأسس التي بنى عليها رأيه ومدى توافق نتائجه مع الوقائع الثابتة في الدعوى، ولذلك لا تلتزم المحكمة بالأخذ به إذا تبين لها وجود قصور أو تناقض في أسبابه أو عدم كفاية ما استند إليه من عناصر فنية، كما يجوز للخصوم مناقشته وإبداء الاعتراضات عليه وطلب استكماله أو إعادة الخبرة متى اقتضى الأمر ذلك.[13]

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن الطبيعة القانونية لتقرير الخبير تتمثل في كونه عملاً فنياً استشارياً ووسيلة إثبات قضائية لا تتمتع بحجية الأحكام القضائية ولا تقيد المحكمة في قضائها، وإنما تخضع لسلطتها التقديرية الكاملة في إطار ما تملكه من صلاحية تقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة القانونية من وقائع الدعوى[14]، كما يتضح أن الطبيعة القانونية لتقرير الخبير تتمثل في كونه دليلاً فنياً استشارياً يخضع لتقدير المحكمة، وأن حجيته في الإثبات تظل نسبية وغير ملزمة للقاضي، الذي يبقى صاحب السلطة النهائية في تقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة القانونية من وقائع الدعوى.

الفرع الثاني: أساس الطعن في تقرير الخبير وأسبابه القانونية.

يقوم الطعن في تقرير الخبير على مبدأ أساسي مؤداه أن تقرير الخبرة لا يتمتع بحجية مطلقة ولا يخرج عن كونه رأياً فنياً قابلاً للمناقشة والتمحيص من قبل الخصوم والمحكمة على السواء، ولما كانت الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وليست حكماً فاصلاً في النزاع، فقد كفل القانون للخصوم حق

تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

الاعتراض على التقرير والطعن فيما ورد به من نتائج متى شابه عيب يمس صحته أو يؤثر في سلامة الأسس التي بني عليها، وذلك ضماناً لحق الدفاع وتحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.[15]

ويستند الطعن في تقرير الخبير إلى جملة من الأسباب القانونية التي قد تتعلق بإجراءات الخبرة أو بمضمون التقرير ذاته، فمن الناحية الإجرائية، يجوز الطعن في التقرير إذا خالف الخبير الإجراءات التي رسمها القانون أو القرار الصادر بندبه، كعدم إخطار الخصوم بمواعيد مباشرة أعمال الخبرة، أو عدم تمكينهم من تقديم مستنداتهم وملاحظاتهم، أو إغفال سماع أقوالهم فيما يتعلق بالمسائل الفنية محل البحث ، ويُعد ذلك إخلالاً بمبدأ المواجهة وحق الدفاع، الأمر الذي قد يترتب عليه بطلان أعمال الخبرة إذا ثبت تأثيره في النتيجة التي انتهى إليها التقرير.[16]

أما من الناحية الموضوعية، فقد يكون الطعن قائماً على قصور التقرير أو غموضه أو تناقض أسبابه مع نتائجه، أو اعتماده على وقائع غير ثابتة بالأوراق، أو إغفاله الرد على اعتراضات جوهرية أثارها الخصوم أثناء مباشرة المأمورية، كما يجوز الطعن في التقرير إذا تجاوز الخبير حدود المهمة الموكلة إليه وتعرض لمسائل قانونية تخرج عن نطاق اختصاصه الفني، لأن الفصل في المسائل القانونية يبقى من اختصاص المحكمة وحدها دون غيرها.[17]

ومن الأسباب التي تجيز الطعن كذلك وجود خطأ فني جسيم في الأسس العلمية أو الحسابية التي اعتمد عليها الخبير، أو ثبوت انحيازه لأحد الخصوم أو اعتماده على مستندات أو بيانات غير صحيحة أثرت في النتيجة التي انتهى إليها، وفي هذه الحالات يحق للخصوم طلب استبعاد التقرير أو إعادة المأمورية أو ندب خبير آخر لإعادة بحث المسألة الفنية محل النزاع.[18]

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن تقرير الخبير يخضع للمناقشة والطعن شأنه شأن سائر الأدلة في الدعوى، وأن للخصوم أن يوجهوا إليه ما يرونه من مطاعن تتعلق بالإجراءات أو بالنتائج التي انتهى إليها، كما تلتزم المحكمة ببحث المطاعن الجوهرية التي من شأنها التأثير في سلامة التقرير إذا تمسك بها الخصوم على وجه جازم.[19]

وعليه، فإن أساس الطعن في تقرير الخبير يجد سنده في الطبيعة غير الملزمة للتقرير وفي ضرورة ضمان صحة أعمال الخبرة واحترام حقوق الدفاع، بينما تتعدد أسبابه بين مخالفات إجرائية وعيوب موضوعية قد تؤثر في قيمة التقرير كدليل فني تستند إليه المحكمة في الفصل في النزاع.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

الفرع الثالث: حجية تقرير الخبير في الدعوى المدنية.

يُعد تقرير الخبير من أهم الأدلة الفنية التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في تكوين عقيدتها بشأن الوقائع محل النزاع، غير أن المشرع لم يمنحه حجية مطلقة تلزم المحكمة بالأخذ بما انتهى إليه من نتائج. فالخبير لا يمارس وظيفة القضاء، وإنما يقتصر دوره على تقديم الرأي الفني في حدود المهمة الموكلة إليه، بينما يبقى الفصل في النزاع واستخلاص النتائج القانونية من اختصاص المحكمة وحدها، ولذلك استقر الفقه والقضاء على أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع شأنه شأن سائر الأدلة المطروحة في الدعوى.[20]

ويترتب على ذلك أن للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إلى سلامة أسبابه وكفاية أسانيده الفنية، كما يجوز لها أن تأخذ بجزء منه وتطرح الجزء الآخر، أو أن تطرحه كلياً إذا وجدت ما يبرر ذلك في أوراق الدعوى، إلا أنه إذا اعتمدت المحكمة التقرير أساساً لحكمها، فإنها تكون قد تبنت أسبابه وأدمجتها في أسباب الحكم، دون حاجة إلى الرد استقلالاً على كل طعن يوجهه الخصوم إلى التقرير متى كانت الأسباب التي قام عليها كافية لحمل قضائها.[21]

وقد استقرت أحكام المحكمة العليا على أن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ولها أن تأخذ به متى اقتنعت بصحته وأن تطرحه إذا رأت عدم سلامة الأسس التي بني عليها، شريطة أن تبين في حكمها الأسباب التي دعتها إلى ذلك"، كما قضت بأن "تقدير عمل الخبير والأخذ بما انتهى إليه من مسائل موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق".[22]

وفي الاتجاه ذاته، قضت محكمة النقض المصرية بأن "تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى، يخضع لتقدير محكمة الموضوع، فلها الأخذ به كله أو بعضه أو طرحه كله، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة"، كما قضت بأن "الأصل أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو ندب خبير آخر متى وجدت في التقرير المقدم ما يكفي لتكوين عقيدتها والفصل في النزاع".[23]

ومن ثم فإن حجية تقرير الخبير ليست حجية قانونية ملزمة، وإنما حجية استدلالية تستمد قوتها من سلامة الأسس الفنية التي قام عليها التقرير ومدى اقتناع المحكمة بها، وهو ما يجعل التقرير خاضعاً

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

للمناقشة والطعن من جانب الخصوم، وللسلطة التقديرية الكاملة للمحكمة في الأخذ به أو استبعاده وفقاً لظروف كل دعوى.

المطلب الثاني: مدى إمكانية الطعن في تقرير الخبير وإجراءاته القانونية.

على الرغم من الأهمية التي يتمتع بها تقرير الخبير في الإثبات، فإنه لا يخرج عن كونه رأياً فنياً قابلاً للمناقشة والاعتراض من قبل الخصوم، فالأصل أن ضمانات المحاكمة العادلة تقتضي تمكين أطراف الدعوى من إبداء ملاحظاتهم بشأن أعمال الخبرة وما انتهى إليه الخبير من نتائج، خاصة إذا شاب التقرير خطأ أو قصور أو مخالفة للإجراءات القانونية المقررة، ومن ثم فقد أتاح القانون للخصوم وسائل متعددة للطعن في تقرير الخبير، كما منح المحكمة سلطة واسعة في تقدير هذه الطعون واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، وعليه، يقتضي الأمر بيان أوجه الطعن التي يمكن توجيهها إلى تقرير الخبير، ثم بيان سلطة المحكمة في التعامل مع هذه الطعون وفق الاتي:

الفرع الأول: أوجه الطعن في تقرير الخبير.

يجوز للخصوم الطعن في تقرير الخبير متى تبين لهم وجود عيب يؤثر في صحته أو في سلامة النتائج التي انتهى إليها، ولا ينصب الطعن على شخص الخبير بقدر ما ينصب على الإجراءات التي اتبعها أو الأسس التي بنى عليها تقريره أو النتائج التي خلص إليها، ويُعد القصور في التسبيب من أهم أوجه الطعن، وذلك عندما يقتصر الخبير على عرض النتيجة دون بيان الأسس الفنية أو الواقعية التي استند إليها في الوصول إليها، الأمر الذي يحول دون رقابة المحكمة والخصوم على صحة ما انتهى إليه.[24]

كما قد يستند الطعن إلى مخالفة الخبير لمبدأ المواجهة بين الخصوم، كأن يباشر أعمال الخبرة في غيبة أحد الخصوم دون إخطاره على النحو القانوني، أو يمتنع عن تمكينه من تقديم مستنداته أو ملاحظاته، ويُعد ذلك من المخالفات الجوهرية التي قد تؤدي إلى بطلان أعمال الخبرة متى ترتب عليها الإخلال بحق الدفاع.[25]

ومن أوجه الطعن كذلك تجاوز الخبير حدود المأمورية المكلف بها، وذلك عندما يتعرض لمسائل قانونية أو يفصل في نقاط لم تطلب المحكمة بحثها، إذ يقتصر اختصاصه على المسائل الفنية دون القانونية، كما يجوز الطعن في التقرير إذا شابه تناقض بين أسبابه ونتائجه، أو إذا اعتمد على وقائع غير ثابتة بالأوراق، أو أغفل الرد على اعتراضات جوهرية أبداها الخصوم أثناء مباشرة أعمال الخبرة.[26]

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن للخصوم الحق في مناقشة تقرير الخبير وإبداء المطاعن الموجهة إليه، وأن المحكمة تلتزم ببحث هذه المطاعن الجوهرية متى كان من شأنها التأثير في النتيجة التي انتهى إليها التقرير.[27]

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في تقرير الخبير.

لا يرد الطعن في تقرير الخبير بطريق مستقل من طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، وإنما يتم من خلال الاعتراض على التقرير أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها، وذلك باعتبار أن التقرير لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الإثبات يخضع لمناقشة الخصوم وتقدير المحكمة، ولهذا فإن إجراءات الطعن في تقرير الخبير تتم عبر مجموعة من الوسائل القانونية التي تتيح للخصوم إظهار أوجه القصور أو الخطأ التي تشوب أعمال الخبرة أو نتائجها.

وتبدأ إجراءات الطعن بمجرد إيداع الخبير تقريره بملف الدعوى وإطلاع الخصوم عليه، حيث يجوز لكل خصم تقديم مذكرة تتضمن اعتراضاته على التقرير، موضحاً أوجه البطلان أو القصور أو الخطأ الفني الذي ينعاه على أعمال الخبرة، كما يجوز له التمسك بهذه الاعتراضات شفوياً أمام المحكمة وإثباتها بمحضر الجلسة، مع تقديم المستندات أو الأدلة التي تؤيد موقفه.[28]

وللمحكمة، بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، أن تستدعي الخبير لمناقشته فيما ورد بتقريره إذا رأت أن هناك نقاطاً غامضة أو مسائل فنية تحتاج إلى إيضاح، ويُعد استدعاء الخبير ومناقشته من أهم الضمانات التي تكفل تمكين الخصوم من مواجهة ما ورد بالتقرير وإبداء ملاحظاتهم بشأنه.[29]

كما يجوز للخصم أن يطلب إعادة المأمورية إلى الخبير ذاته لاستكمال ما أغفله من مسائل أو لتصحيح ما وقع فيه من أخطاء، أو أن يطلب ندب خبير آخر أو لجنة خبراء إذا كانت الاعتراضات الموجهة إلى التقرير جوهرية وتمس الأساس الذي بنيت عليه نتائجه، ويخضع قبول هذا الطلب أو رفضه للسلطة التقديرية للمحكمة بحسب ما تراه لازماً لكشف الحقيقة.[30]

وفي الحالات التي يترتب فيها على المخالفات الإجرائية التي شابت أعمال الخبرة إخلال بحق الدفاع أو بمبدأ المواجهة بين الخصوم، يجوز الدفع ببطلان تقرير الخبير أو بطلان إجراءات الخبرة ذاتها، كعدم إخطار الخصوم بمواعيد مباشرة المأمورية أو حرمانهم من تقديم ملاحظاتهم ومستنداتهم، ويجب التمسك بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع قبل إبداء أي دفاع في الموضوع متى كان البطلان متعلقاً بإجراء يمكن تصحيحه.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن للخصوم الحق في مناقشة تقرير الخبير والطعن عليه بكافة أوجه الطعن القانونية والفنية، وأن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة الخبرة أو ندب خبير آخر متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها والفصل في النزاع.[31]

وبذلك تتمثل إجراءات الطعن في تقرير الخبير في تقديم الاعتراضات والمذكرات، ومناقشة الخبير أمام المحكمة، وطلب استكمال الخبرة أو إعادتها، وطلب ندب خبير آخر أو لجنة خبراء، والدفع ببطلان إجراءات الخبرة عند توافر أسبابه القانونية، وذلك كله تحت رقابة محكمة الموضوع وسلطتها التقديرية في إدارة الدعوى وتحقيق عناصرها الفنية.

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في التعامل مع الطعن في تقرير الخبير.

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير، باعتبار أن التقرير لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى، فإذا تبين للمحكمة أن التقرير جاء مستوفياً للإجراءات القانونية ومبنياً على أسس فنية سليمة، جاز لها الأخذ به واعتباره أساساً لقضائها، ولو اعترض عليه أحد الخصوم، متى بينت أسباب اقتناعها به.[32]

أما إذا رأت المحكمة أن الطعن الموجه إلى التقرير جدي ومؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الخبير، فلها أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات، كاستدعاء الخبير لمناقشته فيما ورد بتقريره، أو تكليفه باستكمال المأمورية وبيان ما أغفله من مسائل، أو إعادة المأمورية إليه لإزالة ما شاب التقرير من غموض أو نقص، كما يجوز لها ندب خبير آخر أو تشكيل لجنة خبراء إذا رأت أن التقرير المقدم غير كافٍ للفصل في النزاع.[33]

وفي الحالات التي يثبت فيها وقوع بطلان جوهري في إجراءات الخبرة أو فساد الأساس الذي بني عليه التقرير، يجوز للمحكمة استبعاد التقرير وعدم التعويل عليه في حكمها ومع ذلك، فإنها ليست ملزمة بندب خبير جديد كلما أُبدي طعن في التقرير، وإنما يكفي أن يكون لديها من عناصر الدعوى ما يمكنها من الفصل في النزاع على نحو سليم.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب إعادة الخبرة أو ندب خبير آخر متى وجدت في أوراق الدعوى وفي تقرير الخبير ما يكفي لتكوين عقيدتها»، كما قضت بأن «الأخذ بتقرير الخبير يفيد ضمناً اطراح ما وجه إليه من مطاعن لا تستحق رداً خاصاً متى كانت الأسباب التي أقيم عليها التقرير كافية لحمل النتيجة التي انتهى إليها».[34]

تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

وعلى ذلك، فإن سلطة المحكمة في التعامل مع الطعن في تقرير الخبير تُعد مظهراً من مظاهر سلطتها في تقدير الأدلة، بما يحقق التوازن بين حق الخصوم في مناقشة أعمال الخبرة وبين واجب المحكمة في الوصول إلى الحقيقة والفصل العادل في النزاع.

الخاتمة:

تناول هذا البحث موضوع الطعن في تقرير الخبير باعتباره من الموضوعات المهمة في نطاق الإثبات المدني، نظراً للدور البارز الذي تؤديه الخبرة القضائية في مساعدة المحكمة على الفصل في المنازعات التي تتضمن مسائل فنية أو علمية تخرج عن نطاق اختصاصها القانوني، وقد تبين أن تقرير الخبير رغم ما يتمتع به من أهمية عملية في الإثبات، لا يكتسب حجية مطلقة ولا يقيد المحكمة في قضائها، وإنما يظل مجرد رأي فني استشاري يخضع لسلطتها التقديرية الكاملة.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع حرص على تحقيق التوازن بين الاستفادة من الخبرة الفنية وبين ضمان حقوق الخصوم، فأجاز لهم مناقشة تقرير الخبير والطعن فيه متى شابه مخالفات إجرائية أو عيوب موضوعية تؤثر في سلامة نتائجه، وقد منح القانون المحكمة سلطة واسعة في تقدير هذه الطعون واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات، سواء بالأخذ بالتقرير أو استبعاده أو إعادة الخبرة أو ندب خبير آخر، بما يحقق الوصول إلى الحقيقة والفصل العادل في النزاع.

النتائج

1. تقرير الخبير لا يُعد حكماً قضائياً ولا يتمتع بحجية الأمر المقضي، وإنما يمثل وسيلة من وسائل الإثبات الفنية .
2. لا تلتزم المحكمة بالأخذ بما انتهى إليه الخبير، ولها سلطة تقديرية كاملة في قبول التقرير أو رفضه .
3. يجوز الطعن في تقرير الخبير لأسباب إجرائية تتعلق بمخالفة إجراءات الخبرة أو الإخلال بحق الدفاع، ولأسباب موضوعية تتعلق بالقصور أو التناقض أو الخطأ الفني .
4. من حق الخصوم مناقشة تقرير الخبير وتقديم الملاحظات والاعتراضات بشأنه أمام المحكمة .
5. للمحكمة سلطة استدعاء الخبير لمناقشته أو إعادة المأمورية إليه أو ندب خبير آخر متى رأت ضرورة لذلك .
6. استقر القضاء على أن تقرير الخبير يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه شأن سائر أدلة الإثبات في الدعوى .

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

التوصيات

1. ضرورة تعزيز الضمانات الإجرائية المتعلقة بأعمال الخبرة بما يكفل احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع .
2. الحرص على اختيار الخبراء وفق معايير الكفاءة والخبرة والتخصص لضمان جودة التقارير الفنية .
3. إلزام الخبراء بتسبيب تقاريرهم بصورة واضحة ومفصلة بما يمكن المحكمة والخصوم من مراقبة سلامة النتائج التي انتهوا إليها .
4. التوسع في تنظيم برامج تدريب وتأهيل الخبراء القضائيين بما يرفع من كفاءتهم المهنية والفنية .

الهوامش:

[1] – الخبرة لغةً تعني :*المعرفة المتحصلة من التجربة والممارسة والاختبار، والتي تمكّن صاحبها من الإحاطة بأمرٍ معين وفهمه فهماً دقيقاً*، وقد ورد في معجم لسان العرب أن الخبرة هي: «العلم بالشيء عن تجربة ومعرفة»، كما عرّفها المعجم الوسيط بأنها: " العلم بالشيء وممارسته ومعرفته على حقيقته".

[2] – يقصد بالمسائل الفنية تلك المسائل التي يتطلب بحثها أو تقديرها الاستعانة بمعارف علمية أو تقنية أو عملية متخصصة لا تتوافر لدى الشخص العادي ولا تدخل في نطاق الخبرة القانونية للقاضي، كالمسائل الطبية والهندسية والمحاسبية والفنية الأخرى، الأمر الذي يقتضي الاستعانة بأهل الخبرة لإبداء الرأي فيها وتمكين المحكمة من تكوين عقيدتها على أسس علمية سليمة، مشار اليه لدى أحمد أبو الوفا، *الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، 2007، ص 566.

[3] – أحمدأبو الوفا، *الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، المرجع السابق، ص685.

[4] – أحمد فتحي سرور، الوسيط*في قانون الإجراءات المدنية* .القاهرة: دار النهضة العربية، 2011، ص412.

[5] – أحمد مليجي، الموسوعة *الشاملة في التعليق على قانون المرافعات*، 2018، ص355.

[6] – أحمد أبو الوفا، *الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، المرجع السابق، ص 691.

[7] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 116 لسنة 45 ق، جلسة 2003/12/1.

[8] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 203 لسنة 47 ق، جلسة 2004/3/8.

[9] – أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات المدنية*، المرجع السابق، ص 418.

[10] – أحمد مليجي، الموسوعة *الشاملة في التعليق على قانون المرافعات*، المرجع السابق، ص 540.

[11] – أحمد أبو الوفا، *نظرية الأحكام والطعن فيها*، الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.ص 657.

[12] – فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 742.

[13] – عبد الحميد الشواربي، *الإثبات المدني والتجاري في ضوء الفقه والقضاء* ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 512.

تاريخ الاستلام Received 8-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر published 6-8-2026

14 – رمزي سيف، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، دار النهضة العربية، 1961، ص 823.

15 – أحمد أبو الوفا، *الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، المرجع السابق، ص 634.

16 – عبد الحميد الشواربي، *الإثبات المدني والتجاري في ضوء الفقه والقضاء*، المرجع السابق، ص 523.

17 – فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، المرجع السابق، ص 749.

18 – رمزي سيف، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، المرجع السابق، ص 829.

19 – نقض مدني مصري، جلسة 27 فبراير 1986، مجموعة المكتب الفني، س 37، ص 278.

20 – فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، المرجع السابق، ص 744؛ أحمد أبو الوفا، *الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، المرجع السابق، ص 623.

21 – عبد الحميد الشواربي، *الإثبات المدني والتجاري في ضوء الفقه والقضاء*، المرجع السابق، ص 519

22 – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، المبادئ المستقرة بشأن الخبرة القضائية.

23 – نقض مدني مصري، جلسة 1978/12/28، مجموعة المكتب الفني، س 29، ص 2002.

24 –فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، المرجع السابق، ص 748.

25 – أحمد أبو الوفا، *الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، المرجع السابق، ص 635.

26 – عبد الحميد الشواربي، *الإثبات المدني والتجاري في ضوء الفقه والقضاء*، المرجع السابق، ص 525.

27 – نقض مدني مصري، جلسة 1986/2/27، مجموعة المكتب الفني، س 37، ص 278.

28 – أحمد أبو الوفا، *الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، المرجع السابق، ص 636.

29 – فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، المرجع السابق، ص 752.

30 – عبد الحميد الشواربي، *الإثبات المدني والتجاري في ضوء الفقه والقضاء*، المرجع السابق، ص 527.

31 – نقض مدني مصري، جلسة 28 ديسمبر 1978، مجموعة المكتب الفني، س 29، ص 2002.

32 – رمزي سيف، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، المرجع السابق، ص 831.

33 – فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، المرجع السابق، ص 751.

34 – نقض مدني، جلسة 1979/5/24، مجموعة المكتب الفني، س 30، ص 1450.